

Distr.: General
5 May 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل

ممتلكات منقولة

تقرير الأمين العام

إضافة

سادسا- تحليل الردود الواردة من الحكومات والمنظمات

ألف- الحكومات

أستراليا

١- أشارت أستراليا إلى قانونها لعام ١٩٨٦ المتعلق بحماية التراث الثقافي المنقول، الذي كان قد اعتمد استجابة لاتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).^(١) وأشارت أستراليا أيضا إلى عدد من القضايا

* E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1.

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.



التي قامت الشرطة الاتحادية بالتحقيق فيها، بموجب قانون ١٩٨٦، وذلك بالتعاون الوثيق مع الإدارة الوزارية لشؤون البيئة والتراث، ودوائر الجمارك الأسترالية، والدائرة الأسترالية للحجر الصحي والتفتيش. كما أُشير إلى قرارين قدمهما المعهد الأسترالي لعلم الجريمة بشأن موضوع الاتجار بالمتلكات الثقافية ضمن سلسلة "الاتجاهات والمسائل في مجالي الجريمة والعدالة الجنائية".

إيطاليا

٢- أشارت إيطاليا إلى وحدة شرطة "الكارابينيري" الخاصة بحماية التراث الثقافي، التي أنشأتها وأُنيطت بها مسؤولية حماية الأعمال الفنية ومكافحة الاتجار الدولي بتلك الأعمال، وتم الاعتراف بها في محافل دولية مختلفة بصفقتها هيئة مرجعية كفيّلة بتقديم المساعدة التقنية إلى قوات الشرطة الأجنبية. كما قُدمت معلومات تفصيلية عن نوع النشاط الذي تضطلع به دائرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، التابعة لإدارة الأمن العام لدى وزارة الشؤون الداخلية.

٣- وأشير أيضا إلى القانون الجامع بشأن التراث الثقافي والبيئة لعام ١٩٩٩، الذي نفذت إيطاليا بمقتضاه توجيه مجلس المفوضية الأوروبية 93/7/EEC المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣،^(٢) بشأن إعادة القطع ذات الأهمية الثقافية التي نُقلت بطرق غير قانونية من إقليم إحدى الدول الأعضاء، بصيغته المعدلة بالتوجيه 96/100/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.^(٣) واستنادا إلى ذلك الأساس التشريعي، قامت وزارة الشؤون الفنية والبيئية بتعزيز وتأييد إبرام الاتفاقات ذات الصلة مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء الأخرى، وتحديث قاعدة البيانات عن الموارد الثقافية والبيئية، وكذلك إبلاغ المفوضية الأوروبية عن التدابير التي اعتمدها إيطاليا على المستويين الوطني والدولي بغية ضمان الحفاظ على تراثها الثقافي. كما أشارت إيطاليا إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المُصدّرة بطرق غير قانونية،^(٤) وأشارت فيما يتعلق بالتعاون الثنائي، إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

(2) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 74، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

(3) المرجع نفسه، العدد L 60، ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

(4) انظر الموقع www.unidroit.org.

٤ - وأبلغت إيطاليا عما قدمته، من خلال الأنشطة التنفيذية في مجال التبادل والاستخبارات، من إسهامات في العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وبصفة خاصة في الأنشطة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأعمال الفنية التي سُرقَت في العراق. وتم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تنظيم اجتماع في إيطاليا حضره مشاركون من الأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والأمانة العامة لمنظمة إنتربول، قصد تبادل المعلومات الحساسة وتحليل أسلوب العمل الذي يتبعه المتجرون. ومكّنت مقارنة مختلف طرائق العمليات من استحداث معلومات شاملة ومُهّمة. وقدمت العروض الإيضاحية الإيطالية وصفا عن المنهج التنظيمي لإقامة تعاون بين أجهزة الشرطة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الآثار الإيجابية التي ستنتج عن توحيد جميع الأطراف الفاعلة المختلفة في هيئة واحدة تضم وكالات متعددة، وألقت الضوء على المشاكل المرتبطة بالكشف عن قنوات الاتجار في وسط وجنوب أوروبا. وفي أعقاب إعلان أُصدر خلال الاجتماع، أرسل ضابط من وحدة "الكارابينيري" الخاصة بحماية التراث الثقافي إلى بغداد بغرض التحقق من عدد الأعمال الفنية المسروقة وتقديم معلومات موثوقة في هذا الشأن. وعُمّمت الصور التي التقطتها ذلك الحبير من قبل الدائرة الإيطالية للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، التابعة لوزارة الشؤون الداخلية، وحُزّنت في قاعدة البيانات التابعة لمنظمة إنتربول.

جمهورية كوريا

٥ - ذكرت جمهورية كوريا أنها لم تشهد حالات تعاون دولي منذ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وأوضحت أن حالة من هذا النوع كان من شأنها أن تقتضي إجراء تحقيق أو رفع دعوى من قبل دوائر النيابة العامة الكورية.

المغرب

٦ - أبدى المغرب استعداده لمكافحة جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، وإزالة شأفتها. واقترح إنشاء وحدات متخصصة ضمن جهازي الشرطة ومراقبة الحدود، خصوصا في البلدان التي تمر حاليا بفترة تتسم بعدم الاستقرار السياسي أو تشهد حربا داخلية أو خارجية. وقال المغرب أيضا إنه على السلطات الإدارية والقضائية للبلدان التي تتلقى تلك الممتلكات المنقولة أن تتخذ التدابير اللازمة لردّها إلى بلدها الأصلي وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

باء- المنظمات

المفوضية الأوروبية

٧- أشارت المفوضية الأوروبية إلى توجيه مجلسها 93/7/EEC (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، الذي تم اعتماده عندما أزيلت الحدود الداخلية بين بلدان الجماعة الأوروبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وكان التوجيه بمثابة صك وقائي ينص على آليات تعاونية وإجراءات لرد الكنوز الوطنية التي غادرت إقليم دولة من الدول الأعضاء بطرق غير قانونية. وكَمَّل ذلك التوجيه للاتحة التنظيمية الصادرة عن المجلس (EEC) رقم ٩٢/٣٩١١ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تصدير السلع ذات القيمة الثقافية،^(٥) والتي وضعت أساليب وقائية موحدة لمراقبة الحدود الخارجية لبلدان الجماعة الأوروبية ومكّنت السلطات المختصة (في مجالي الثقافة والجمارك) في الدول الأعضاء التي قد تُصدّر منها تلك السلع إلى بلد ثالث أن تأخذ مصالح الدول الأعضاء الأخرى في حسابها. وإضافة إلى ذلك التوجيه، تم أيضا نشر مبادئ توجيهية للتعاون الإداري بين السلطات المختصة.

٨- وذكرت المفوضية أيضا أنها تقوم حاليا بتمويل دراسة جدوى بشأن الإدراج المحتمل للسلع المسروقة ذات الأهمية الثقافية في لوائح الجليل الثاني من نظام شينغين للمعلومات، وكذلك دراسة بشأن إمكانية اقتفاء أثر السلع ذات الأهمية الثقافية.

(5) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 395 ، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.